

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.3  
18 March 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال

### مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

الأردن\*، أندونيسيا، باكستان، البحرين\*، بنغلاديش، تونس\*، الجزائر،  
الصين، عمان\*، قطر\*، كوبا، ماليزيا، مصر، المغرب\*، المملكة العربية  
السعودية\*، اليمن\*: مشروع قرار

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين  
١٩٩٧/...

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي  
الرابعة لعام ١٩٠٧،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/16)، السيد هانو هالينين بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨ بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/51/99/Add.2)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترحب مجدداً بتوقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاقات اللاحقة له، التي من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ هذه الاتفاقات والانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي المعقود بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار الاستيلاء على الأراضي وتوسيع واقامة المستوطنات الاسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأعمال فوراً؛

٢- تدين أيضاً فتح النفق تحت المسجد الأقصى، وإقامة المستوطنة الاسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس العربية المحتلة، وسحب هويات مواطني مدينة القدس الفلسطينيين وإجبارهم على العيش خارجها بهدف تهويدها، وتطلب إلى حكومة اسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الأعمال فوراً؛

٣- تدين كذلك أعمال التعذيب التي قرّرت محكمة العدل العليا في اسرائيل اعتبارها مشروعاً ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة اسرائيل التوقف فوراً عن أعمال التعذيب والعمل على إلغاء قرار تلك المحكمة المذكور آنفاً؛

٤- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والديموغرافي لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٥- تطلب إلى اسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرض حياتهم للخطر؛

٦- تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٧- تطلب أيضاً إلى اسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة اسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - - -